

قانون تنظيمي رقم 48.22

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول

«في شأنها في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- المراكز للاستثمار ؛

»

»

«- مؤسسة النهوض المياه والغابات ؛

«- المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة

«موظفي وأعوان الإدارات العمومية ؛

«- المعهد للتقييس ؛

»

»

«- الوكالة الطرقية ؛

«- الوكالة العامة ؛

«- المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

«المادة 116- استثناء تقاعد القضاة في :

»- ؛

»- ؛

«يستمر التمديد.

«ويمكن للمجلس لمدة أقصاها سنتين قابلة

«للتجديد حين بلوغهم خمسا وسبعين (75) سنة،

«وفق المعايير القضائية.»

ظهير شريف رقم 1.23.38 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 212.23 الصادر

في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) الذي صرح بمقتضاه :

«بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم

القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف

الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام

الفصلين 49 و 92 من الدستور كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس

المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يتعين على القطاعات الوزارية أن تعمل على إرساء منظومة لمراقبة التدبير تمكن من تحقيق انسجام مخططاتها الاستراتيجية مع أهداف البرامج الميزانية والمساعدة على القيادة، وذلك بهدف تحسين التدبير العمومي وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد المخصصة في ارتباطها بالأنشطة المنجزة.

المادة الثانية

يراد بمراقبة التدبير في مدلول هذا المرسوم، منظومة للمساعدة على القيادة، تشمل مجموعة من المناهج والأدوات التي تمكن بصفة مستمرة من التحقق من بلوغ أهداف نجاعة الأداء بالنظر إلى الموارد المخصصة وتحليل النتائج بالمقارنة مع التوقعات.

كما تتيح منظومة مراقبة التدبير توفير كافة المعلومات اللازمة لتحليل الفعالية الاجتماعية والاقتصادية والنجاعة وجودة الخدمة المقدمة للمرتفق.

المادة الثالثة

تستند منظومة مراقبة التدبير إلى نظم مندمجة للمعلومات قصد تزويد أدوات التدبير والقيادة بالمعلومات، وإرساء مراحل للتأكد من صدقية المعطيات التي تضمن القيادة الاستراتيجية والعملية للبرامج الميزانية.

الباب الثاني

تنظيم مراقبة التدبير ومهام مراقبي التدبير

المادة الرابعة

تحدث بكل قطاع وزاري بنية إدارية مركزية لمراقبة التدبير تتولى إرساء منظومة مراقبة التدبير بالقطاع الوزاري وتنسيق عملها وتنشيطها.

يحدد كل قطاع وزاري مستوى ارتباط البنية الإدارية المركزية لمراقبة التدبير قصد تمكينها من القيام على الوجه الأكمل بمهامها وصلاحياتها.

يعهد إلى هذه البنية ما يلي :

- المساهمة في إعداد استراتيجية القطاع الوزاري ومواءمتها مع استراتيجية وأهداف نجاعة أداء البرامج ؛
- تحديد أدوات تقييم نجاعة الأداء والعمل على انسجامها ؛

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية
«هذا القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

..... »

..... »

«- الوزراء العامون ؛

«- رئيس المجلس العام للتجهيز ؛

«- المفتشون الجهويون التراب الوطني ؛

«- رؤساء ؛

«- رؤساء المشتركة.»

مرسوم رقم 2.22.580 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023)
المتعلق بإرساء منظومة مراقبة التدبير بالقطاعات الوزارية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادتين 39 و 68 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادتين 14 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني لللاتمركز الإداري ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023)،